

الدر المختار

فله سهمان لا لو باعه بعد تمام القتال فإنه يسقط في الأصح لأنه ظهر أن قصده التجارة .
فتح .

وأقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه .
وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الأصح ولو بعد تمام القتال فارس
بالاتفاق انتهى .

فتنبه .

ولتحفظ هذه القيود خوف الهطأ في الإفتاء والقضاء (ولا) يسهم (لعبد وصبي وامرأة
وذمي) ومجنون ومعتوه ومكاتب (ورضخ لهم) قبل إخراج الخمس عندنا (إذا باشروا القتال